

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

The impact of bankruptcy on people in bankruptcy in Algerian legislation

الدكتور طيطوس فتحي

جامعة الدكتور مولاي الطاهر – سعيدة

ملخص:

بمجرد توقف التاجر عن الدفع، تتصل أطراف القضية بالوكيل المتصرف القضائي الذي عين من طرف القاضي المنتدب من أجل تنظيم أمورهم والسعي إلى تحقيق الهدف المشترك وهو تصحيح الوضع إن أمكن أو تمكين جماعة الدائنين من الديون التي هي في ذمة المدين المفلس، ويكون بذلك القضاء هو السلطة المشرفة على عملية التصفية، بحيث يلعب دورا هاما في تنظيم وتحقيق وتثبيت الديون ومن ثم يحق لجماعة الدائنين المطالبة بحقوقهم مما تبقى من ذمة المدين، وهذا كل حسب قيمة دينه .

لقد تبنى المشروع الجزائري إجراء آخر لا يقل أهميته عن إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية التي تكون بمناسبة حكم قضائي صادر عن المحكمة المختصة ، وهو الإفلاس الفعلي أو الفرعي أو ما يطلق عليه كذاك بإفلاس غير التام، الذي تنصب آثاره فقط على أطراف القضية الجزائرية، كما أنه يكون له أثر نسبي فيما يحقق أموال المدين المفلس التي كانت بمناسبة المتابعة الجزائرية كأموال الشيك دون رصيد مثلا أموال الإيجار .

الكلمات المفتاحية: الإفلاس والتسوية القضائية، الوكيل المتصرف القضائي، جماعة الدائنين، القاضي المنتدب، الإفلاس الفعلي.

Résumé:

Une fois que le commerçant a cessé de payer ces dettes , les parties sont tenues a procédé a l'ouverture de la procédure de liquidation mené par le mandataire qui a été désigné par le juge pour régler leurs affaires et poursuivre l'objectif commun de rectifier la situation si possible ou permettre à la communauté créancière de payer la dette envers le débiteur failli.

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

La juridiction compétente joue un rôle de Superviseur du processus de liquidation, de sorte qu'il joue un rôle important dans la réglementation, l'instruction et la confirmation des dettes envers le débiteur, puis le groupe des créanciers est en droit de réclamer leurs droits de la dette restante du débiteur, par rapport à la valeur de sa dette.

Key words: bankruptcy, judicial settlement, agent, judicial administrator, creditor group, managing judge, actual bankruptcy.

مقدمة:

بمجرد اتصال الأطراف المعنية بالمحكمة المختصة من أجل البت في مسألة الإفلاس أو التسوية القضائية، تتصل أطراف أخرى بالقضية يكون لها الدور الفعال والبارز في جميع أطوار التفليسة، فتكون هذه الأطراف كلها على علاقة بالتاجر الذي سيتم إشهار إفلاسه أو مساعدته عن طريق إجراء تسوية قضائية .

وهكذا فإن إشكالية هذه الدراسة تتمحور أساسا في ماهية الأشخاص الذين يعينهم حكم الإفلاس، وهل الحكم القاضي بشهر الإفلاس يخص فقط المدين المفلس ودائنيه أم يمتد إلى أطراف آخرين بحكم علاقتهم بالمدين المفلس ؟

فتكون المحكمة المختصة هي صاحبة القرار في البت في مسألة الإفلاس ومن ثم تعيين قاضي منتدب وكذلك تأخذ برأي النيابة العامة (المبحث الأول)، ويتم إلى جانب ذلك تعيين وكيل متصرف قضائي يكون بمثابة مدير التفليسة، كما يجوز للقاضي المنتدب تعيين مراقب أو اثنين من أجل مساعدته (المبحث الثاني)، ويعتبر المدين المفلس هو أبرز شخص في مسألة تنظيم الإفلاس والتسوية القضائية إلى جانب جماعة الدائنين (المبحث الثالث) .

عناصر الموضوع:

يحتوي هذا البحث على أهم الأشخاص التي تعنى بإجراء الإفلاس أو التسوية القضائية، وهكذا ونتيجة قسوة هذا النظام على المدين المفلس، تعين تصيب جهاز سيدي يتكفل بعملية الإشراف على إجراءات الإفلاس، فكان الجهاز القضائي هو الجهاز الأمثل للتكفل بهذه العملية، سواء تعلق الأمر بالقضاء، الجالس أو القضاء الواقف، كما أنه بمجرد صدور الحكم بشهر الإفلاس يتكون كيان قانوني تتوحد فيه، جميع الإجراءات، ويتعلق الأمر بجماعة الدائنين.

الهدف من الدراسة :

إن الكثير من يتعاملون في المجال التجاري يجهلون حقيقة إجراءات الإفلاس أو التسوية القضائية، وكذلك الأمر بالنسبة لبعض رجال القانون والطلبة الدراسيين له، لذلك نهدف من خلال هذه الدراسة تسليط الضوء على جميع

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

الأشخاص الذين يمسهم الحكم القاضي بشهر الإفلاس ومعرفة أحكام الإفلاس العقلي الذي تبناه المشروع الجزائري في المادة 225 فقرة 02 وأخر له مجموعة من الأحكام الخاصة تختلف في أثارها عن تلك المتعلقة بالإفلاس التام الذي يصدر عن المحكمة المختصة الناضرة في مسألة الإفلاس .

المبحث الأول : الهيئة القضائية

إن إشراف السلطة القضائية على الإفلاس لا يعكس إلا توجه المشرع في إعطاء إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية أكثر مصداقية وصرامة، وهذا ما تكرر عبر تبني المشرع الجزائري مبدأ " الحكم المقرر "، أي لا يمكن اعتبار أي تاجر توقف عن دفع ديونه مفلسا إلا إذا صدر حكم يقضي بذلك .

من هنا كان لابد علينا من معرفة مهام المحكمة التي أوكلت إليها مهمة النظر في قضية الإفلاس أو التسوية القضائية (المطلب الأول)، وكذلك مهام أحد أعضاء المحكمة المصدرة لحكم الإفلاس وهو القاضي المنتدب (المطلب الثاني)، ثم نرى مهام النيابة العامة في مسألة الإفلاس والتسوية القضائية (المطلب الثالث) .

المطلب الأول : محكمة الإفلاس

لقد أوكلت لمحكمة الإفلاس مهام عديدة جاءت لتكريس هيمنة وإشراف سلطة سيادية في الدولة على أحد أصعب وأخطر الأنظمة القانونية على الإطلاق⁽¹⁾، فلم يكن من الضروري ترك نظام كنظام الإفلاس والتسوية القضائية تحت رحمة الأطراف ومشارطاتهم، لأن من شأن ذلك خلق وضعيات وهمية قد تؤدي إلى عدم استيفاء الدائنين لحقوقهم من التاجر المفلس .

فمن جملة المهام التي تتطلع بها محكمة الإفلاس نجد :

- إصدارها للحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر المدين، فلا يمكن توقيع الإفلاس إلا من طرف المحكمة التي تختص بالنظر فيه⁽²⁾، وهذا حتى ولو أقر المشرع بصورة استثنائية للمحكمة الجزائية سلطة النظر في مسألة الإفلاس بصورة فرعية⁽³⁾ .

- المصادقة على الصلح أو تحويل الإفلاس إلى تسوية قضائية إذا ما هيأت الظروف لذلك⁽⁴⁾ .

1 . علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، مصر، 1987، ص 30 .

2 . الفقرة الأولى من المادة 225 من القانون التجاري .

3 . الفقرة الثانية من المادة 225 من القانون التجاري .

4 . راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 04، 2004، ص 127 .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

- تعيين كل من القاضي المنتدب والوكيل المتصرف القضائي، بعد أن يقوم رئيس محكمة الإفلاس باقتراح أسمائهما على رئيس المجلس القضائي المختص .
- تفصل المحكمة في حكمها الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية في مسألة تحديد حالة التوقف عن الدفع وتاريخها، كما يمكن أن تعدل من هذا التاريخ في الحدود التي يسمح بها القانون⁽¹⁾ .
- تشرف على إدارة التفليسة وهذا عن طريق مراقبة أوامر القاضي المنتدب التي يمكن لها أن تنظر فيها تلقائيا وهذا خلال عشرة (10) أيام التالية من يوم إيداعها كتابة الضبط⁽²⁾ .
- يمكن للمحكمة أن تأمر بوضع أختام على الخزائن، والحافظات التي تكون ملكا للتاجر المفلس ووثائقه الحسابية⁽³⁾ .

المطلب الثاني : النيابة العامة

- بمجرد الحكم بشهر الإفلاس يتعين على كاتب الضبط أن يوجه فورا إلى النيابة العامة ملخص عن الحكم الصادر⁽⁴⁾، وهذا حتى يتمكن ممثل الحق العام من تحريك الدعوى العمومية ضد التاجر المفلس في حالة إفلاس بالتقصير أو إفلاس بالتدليس .
- ويجب على كاتب ضبط محكمة الإفلاس أن يُضمّن في الملخص جميع البيانات الرئيسية المتعلقة بالحكم الصادر في مسألة الإفلاس أو التسوية القضائية⁽⁵⁾ .
- ومن ضمن المهام التي أوكلت للنيابة العامة في مواد الإفلاس نذكر منها:
- حضور جميع الجلسات المتعلقة بالتاجر المفلس .
 - حضور عملية الجرد التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي⁽⁶⁾ .
 - الاطلاع على جميع ملفات القضية وعلى كل الأوراق والسندات الحسابية المتعلقة بالتاجر المفلس .
 - يستمع لكل التوضيحات والاستفسارات التي يثيرها الوكيل المتصرف القضائي دون أن يتذرع هذا الأخير بواجب السر المهني⁽¹⁾

1 . نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، الطبعة II، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، ص 40 .

2 . المادة 234 فقرة 01 و02 قانون تجاري .

3 . Lamarche D. et Orth. A. ، Organisation des tribunaux de commerce ، J.p.32 .

4 . الفقرة الأولى من المادة 230 قانون تجاري .

5 . الفقرة الثانية من نفس المادة .

6 . المادة 266 فقرة 01 قانون تجاري .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

المطلب الثالث : القاضي المنتدب

يعتبر القاضي المنتدب أحد قضاة المحكمة التي أصدرت الحكم القاضي بشهر الإفلاس أو التسوية القضائية، إذ يعينه رئيس المجلس القضائي المختص بواسطة أمر بناء على اقتراح من رئيس محكمة الإفلاس، فيتم تعيينه في بداية كل سنة قضائية .

وهكذا يكون مشرعنا الجزائري قد خالف نظيره الفرنسي في هذه المسألة⁽²⁾، فيعتمد هذا الأخير على نظام من خلاله يعين القاضي المنتدب مباشرة في الحكم الصادر بشأن الإفلاس⁽³⁾ .

يضطلع القاضي المنتدب على مجموعة من المهام تأتي في مقدمتها :

- الإشراف على أعمال التفليسة وهذا بالإشراف على أعمال إدارة التفليسة التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي وكذلك أعمال المراقبون⁽⁴⁾ .
- يقوم بتجميع المعلومات والوثائق المتعلقة بالتاجر المفلس وهذا بالاستماع إلى هذا الأخير وكذلك الاستماع إلى الدائنين الذين قبلت ديونهم⁽⁵⁾ .
- يقوم بإصدار أوامر من أجل تسهيل عملية تصفية أموال المدين واستيفاء دائنيه لحقوقهم⁽⁶⁾ .
- الإشراف المباشر على الوكيل المتصرف القضائي وله كذلك سلطة تعيين مساعد أو أكثر من بين الدائنين من أجل مساعدة الوكيل المتصرف القضائي ومراقبة أعماله⁽⁷⁾ .
- الإذن للوكيل المتصرف القضائي بإجراء تحكيم أو صلح في كافة المنازعات الناجمة عن الإفلاس أو التسوية القضائية بما في ذلك المنازعات المتعلقة بالأموال العقارية، وهذا بعد الاستماع إلى المدين أو استدعائه قانونا برسالة موصى عليها⁽⁸⁾ .
- يباشر القاضي المنتدب أعماله بواسطة أوامر تودع لدى كتابة الضبط للمحكمة، وتجاوز فيها المعارضة خلال عشرة (10) أيام من تاريخ إيداعها⁽¹⁾، ويتعين عليه أن يعين الأشخاص الذين يجب إخبارهم بالأوامر التي

¹ . المادة 17 فقرة 01 وفقرة 02 من الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 03 جويلية 1996 .

² . Armand Prevost M. ، Le juge d'entreprise ، op.cit. ، p.131.

³ . Petel P . ، procédures collectives ، 2^{ème} éd . ، Dalloz 3 ، 1998 p.133 .

⁴ . عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987، ص 14 .

⁵ . فتحي والي، التنفيذ الجبري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995، ص 87 .

⁶ . المادة 237 قانون تجاري .

⁷ . المادتين 240 و 247 قانون تجاري .

⁸ . المادة 270 فقرة 01 قانون تجاري .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

أصدرها، وحينئذ يكون فقط لهؤلاء الأشخاص الحق في معارضة أمر القاضي المنتدب⁽²⁾، وتقع على المحكمة الفصل فيه في أول جلسة⁽³⁾، كما يمكن لذات المحكمة أن تنظر من تلقاء نفسها في أوامر القاضي المنتدب فتعدلها أو تبطلها خلال نفس المهلة التي أعطيت للأطراف وهذا من تاريخ الإيداع⁽⁴⁾.

المبحث الثاني : الوكيل المتصرف القضائي والمراقبون

بمجرد صدور الحكم بشهر إفلاس التاجر المفلس، تغل يد هذا الأخير ويبعد عن إدارة أمواله، من هنا جاءت ضرورة وضع شخص محايد يقوم بأعمال إدارة أموال التفليسة بالشكل الذي يضمن حقوق الدائنين والمدين المفلس على حد سواء، فكان الوكيل المتصرف القضائي بمثابة وكيل عن الطرفين (المطلب الأول)، إلى جانب ذلك أجاز المشرع الجزائري للقاضي المنتدب في المادة 240 من القانون التجاري بأن يعين مراقب أو اثنين من جماعة الدائنين من أجل مساعدة القاضي المنتدب ومراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي (المطلب الثاني).

المطلب الأول : الوكيل المتصرف القضائي

يمارس الوكيل المتصرف القضائي مهامه بمجرد اتصاله بملف القضية عن طريق تعيينه بالطرق القانونية (الفرع الأول)، فيقوم بمهام تسيير وإدارة أموال التفليسة من أجل استيفاء الدائنين لحقوقهم (الفرع الثاني)، غير أن أي تقاعس منه قد يعرضه إلى عقوبات صارمة قد تصل في بعض الأحيان إلى حد الحرمان من الحرية إذا ما ارتقت الأفعال التي قام بها إلى الوصف الجزائي (الفرع الثالث).

الفرع الأول : تعيين الوكيل المتصرف القضائي

جاء المشرع الجزائري بهذه التسمية بموجب الأمر رقم 23.96 المؤرخ في 09 جويلية 1996 والمتعلق بالوكيل المتصرف القضائي، فلقد كان يسمى قبل هذا التعديل بوكيل التفليسة بموجب المادة 238 من القانون التجاري والتي أُلغيت بموجب الأمر المذكور سابقا .

ولقد جاء في المادة 02 من الأمر المذكور : " يكلف الوكيل المتصرف القضائي بموجب حكم قضائي بتسيير أموال الغير أو ممارسة وظائف مساعد أو مراقب تسيير هذه الأموال وذلك في إطار التشريع المعمول به .

1. المادة 237 فقرة 01 قانون تجاري .

2. المادة 237 فقرة 02 قانون تجاري .

3. الفقرة الثالثة من نفس المادة .

4. الفقرة الرابعة من نفس المادة .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

وعلى أن يكلف أيضا بتمثيل الدائنين أو القيام عند الاقتضاء بتصفية الشركة التجارية المشهر إفلاسها وفقا للشروط المحددة في القانون التجاري " .

فيعين الوكيل المتصرف القضائي من بين الأشخاص المسجلين في القائمة والتي تعدها مسبقا اللجنة الوطنية المذكورة في الأمر رقم 23.96 ولاسيما المادة 09 منه⁽¹⁾ .

ولقد جاء في المادة 09 من الأمر المذكور بأن اللجنة الوطنية تتكون من :

- قاضي من المحكمة العليا رئيسا .
- قاضي من مجلس المحاسبة عضوا .
- قاضي حكم من المجلس القضائي عضوا .
- قاضي حكم من المحكمة عضوا .
- عضو من المفتشية العامة للمالية عضوا .
- أستاذ في الحقوق والعلوم الاقتصادية أو التسيير .
- خبيران في الميدان الاقتصادي أو الاجتماعي عضوا .
- ثلاثة وكلاء متصرفين قضائيين عضوا .

أما في فرنسا فأجاز القانون المنظم لمهنة الوكيل المتصرف القضائي⁽²⁾ أن يمارس الوكلاء المتصرفون القضائيين مهامهم بصفة منفردة أو في إطار شركة مهنية⁽³⁾، وهو تقريبا نفس الحكم الذي تبناه المشرع المصري⁴

الفرع الثاني : مهام الوكيل المتصرف القضائي

تناط بالوكيل المتصرف القضائي عدة مهام جاء المشرع الجزائري بها في المواد 242 و 244 من القانون التجاري، ويتعلق الأمر ب:

- يعتبر الوكيل المتصرف القضائي وكيلا عن المفلس وعن جميع دائنيه⁽¹⁾ .

¹ . المادة 04 من الأمر 23.96 المتعلق بالوكيل المتصرف القضائي .

² . La loi n° 85-99 du 25 janvier 1985 relative aux administrateurs judiciaires ،mandataires judiciaires à la liquidation des entreprises et experts en diagnostic d'entreprise modifié par la loi n° 2544 du 18 juillet 2000 .

³ . L'art. 08 de la loi n° 85-99 préc. : « les administrateurs judiciaires peuvent constituer entre eux ، pour l'exercice en commun de leur profession des sociétés civiles professionnelles régies par la loi n° 66-879 du 29 novembre 1966 relative aux sociétés civiles professionnelles » .

⁴ . مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2007، ص 148 .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

- يقوم الوكيل المتصرف القضائي بجميع الأعمال التحفظية صيانة لحقوق الدائنين كوضع الأختام مثلا⁽²⁾.
- يستدعي المدين لإقفال دفاتره الحسابية الخاصة بتجارته وحصرتها في حضوره⁽³⁾.
- يقوم بكافة الإجراءات التي تحفظ حقوق المدين ضد مدينه⁽⁴⁾.
- ينجز الوكيل المتصرف القضائي الميزانية في حالة عدم انجازها من طرف المدين مستعينا بحساباته ودفاتره التجارية⁽⁵⁾.
- يقدم خلال الشهر الذي يلي صدور الحكم بشهر الإفلاس بيان للقاضي المنتدب يوضح فيه الوضعية الحقيقية للمدين⁽⁶⁾.
- يقوم ببيع الأشياء المعرضة للتلف أو انخفاض من القيمة، وهذا بعد طلب الإذن من القاضي المنتدب⁽⁷⁾، كما يمكن له الاستمرار بالاستغلال إذا كان مأذون له بذلك⁽⁸⁾.

الفرع الثالث : مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي

يُسأل الوكيل المتصرف القضائي مدنيا وجزائيا عن كل الأخطاء التي يرتكبها أثناء تأدية مهامه والتي يترتب عنها أضرار لجماعة الدائنين أو المفلس على حد سواء .
ولقد أكد الفقه الفرنسي على أن أساس المسؤولية الوكيل المتصرف القضائي يخضع لنظرية المسؤولية العقدية والمسؤولية التقصيرية⁽⁹⁾.

¹ . وهذا في إطار نظرية الوكالة التي نادى بها فقهاء فرنسيون، إذ أكدوا بأن الوكيل المتصرف القضائي هو وكيل عن جماعة الدائنين وعن المفلس في آن واحد . انظر :

Soinne B. ، traité théorique et pratique des procédures collectives ، 2eme éd . ، L .I.T.E.C. ، paris ، 1995 p.38 ; Houin R. ، Permanence de l'entreprise à travers la faillite ،liber Amicorum offert au Baron Luis Frédériq ، 1998 .

² . المادة 258 قانون تجاري .

³ . المادة 253 فقرة 01 قانون تجاري .

⁴ . المادة 255 قانون تجاري .

⁵ ،المادة 256 قانون تجاري .

⁶ . المادة 257 قانون تجاري .

⁷ . المادة 273 قانون تجاري .

⁸ . المادة 277 قانون تجاري .

⁹ . HaehL J. P . ،Role des mandataires de justice (résultats d'une enquete) ، P.A. 24 juillet 1991 ، p.13.

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

فتقوم مسؤولية الوكيل المتصرف القضائي العقدية إذا أخل بالتزاماته العقدية التي كانت في الأصل على عاتق المدين المفلس⁽¹⁾، لأن الحكم بشهر الإفلاس يجعل الوكيل المتصرف القضائي يحل محل المدين في جميع التصرفات والدعاوى ما عدا الدعاوى الشخصية⁽²⁾.

أما المسؤولية التقصيرية فتغطي كل تصرف من شأنه أن يعبر عن الرعونة وعدم المبالاة للوكيل المتصرف القضائي في أداء مهامه⁽³⁾.

إضافة إلى المسؤولية المدنية، قد يتعرض الوكيل المتصرف القضائي إلى المسؤولية الجزائية إذا ما أقدم على تصرف يعاقب عليه جزائيا المشرع بموجب قانون العقوبات وكذلك القوانين المكمل له .

ويعاقب الوكيل المتصرف القضائي تأديبيا ويتعرض لمجموعة من العقوبات تتفاوت درجتها بحسب

الخطأ المرتكب من طرفه، وتمثل هذه العقوبات في :

- الإنذار .

- التوبيخ .

- المنع المؤقت لمدة لا تتجاوز سنة واحدة⁽⁴⁾، وينتهي التوقيف بقوة القانون إذا ما انقضت مهلة شهرين ولم تباشر فيها الدعوى الجزائية أو الدعوى التأديبية .

- الشطب النهائي من قائمة الوكلاء المتصرفين القضائيين .

وتتقدم الدعوى التأديبية بمضي خمس (05) سنوات من تاريخ اقتراف الوكيل المتصرف القضائي للخطأ التأديبي .

المطلب الثاني : المراقبون

لقد جاء في القسم الثالث من القانون التجاري الجزائري باب في المراقبين، فأكد المشرع في المادة 240 في فقرتها

الأولى من القانون التجاري بأن القاضي المنتدب يعين في أي وقت بموجب أمر مراقبا أو اثنين من بين دائني التاجر .

وهكذا لا يعين الشخص مراقبا إلا إذا توافرت فيه مجموعة من الشروط :

1. أحمد محمود خليل، القانون التجاري، شرح الإفلاس التجاري في القانون الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001، ص 119 .

2. مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الاسكندرية، 1973، ص 70 .

3. -CA Paris ، 1^{er} ch. ، 03 décembre 1997 ، J.C.P. éd.E.1998 ، p.102. ; CA Colmar ، 19 mars 1998 ، n° 98-315 ، Bull. cass. 1^{er} octobre 1998 ، p.38

4. توكل اللجنة الوطنية مهمة إنهاء عقوبة التوقيف المؤقت للوكيل المتصرف القضائي سواء بصورة تلقائية أو بناء على طلب ممثل وزير العدل أو بطلب من الوكيل المتصرف القضائي نفسه .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

- أن تكون لديه صفة الدائن سواء بموجب الحكم الصادر بشأن الإفلاس أو التسوية القضائية أو بموجب تقرير الوكيل المتصرف القضائي الذي يقوم بتحقيق ديون الدائن ومن ثم تثبيتها⁽¹⁾.
 - أن لا تكون تجمع الدائن مع المفلس علاقة قرابة لغاية الدرجة الرابعة⁽²⁾.
 - يعزل المراقب بناء على أمر القاضي المنتدب وهذا بعد اقتراح أغلبية جماعة الدائنين⁽³⁾.
 - يقوم المراقب بوظيفة المراقبة بصورة مجانية⁽⁴⁾.
- ويضطلع المراقبون بمهام عدة تهدف إلى تسهيل عملية إدارة أموال التفليسة، بين هذه المهام :
- إعطاء آراء استشارية للوكيل المتصرف القضائي في بعض التصرفات التي يقدم عليها، خاصة إذا كان لا يمتلك معرفة بأمر تجارة المدين المفلس⁽⁵⁾.
 - التأكد من صحة ما ورد في البيان الذي يقدمه المفلس حين يدي بإقراره حول وضعيته المالية⁽⁶⁾.
 - مراقبة أعمال الوكيل المتصرف القضائي ورفع أي ملاحظات إلى القاضي المنتدب من أجل النظر فيها ومن ثم التقرير فيما إذا كانت هذه الملاحظات توجب عزله أو استبداله⁽⁷⁾.

المبحث الثالث : المدين المفلس وجماعة الدائنين

لا يمكننا استثناء المدين المفلس من أشخاص التفليسة وهذا لأنه الشخص الذي قامت لأجله إجراءات الإفلاس والتسوية القضائية من جهة، ومن جهة أخرى يبقى المدين المفلس هو الأعمم بأسرار تجارته وخبايا حساباته وأسباب إفلاسه، لذلك لا نجد أي تصرف يقوم به القاضي المنتدب أو الوكيل المتصرف القضائي إلا بمعرفة المدين المفلس سواء بسماعه أو استدعائه قانونا (المطلب الأول)، وكذلك الأمر بالنسبة لجماعة الدائنين الذين تربطهم بالتاجر المفلس معاملات تجارية وديون تجارية تختلف باختلاف درجاتها (المطلب الثاني).

1. أحمد محمود خليل، المرجع السابق، ص 43.

2. المادة 240 فقرة 01 قانون تجاري.

3. الفقرة 02 من المادة 241 قانون تجاري.

4. الفقرة 03 من المادة 241 قانون تجاري.

5. HaeLJ.-P. .op.cit. ,p.15.

6. الفقرة 01 من المادة 241 قانون تجاري.

7. Charveriat A. et Martin S. ، Défaillances d'entreprises ، éd. Francis Lefebvre ، 1997 ، p.305 .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

المطلب الأول : المدين المفلس

لقد جاء في المادة 244 فقرة 01 ما يلي : " يترتب بحكم القانون على الحكم بشهر الإفلاس، ومن تاريخه، تخلي المفلس عن إدارة أمواله أو التصرف فيها ... وبممارسة وكيل التفليسة جميع حقوق ودعاوى المفلس المتعلقة بدمته طيلة مدة التفليسة " .

وبالرجوع إلى الفقرة الثالثة من نفس المادة، نجد أنه قد جاء فيها : " ويترتب على الحكم الصادر بالتسوية القضائية اعتبارا من تاريخ أداء المساعدة الجزية للمدين من طرف وكيل التفليسة في كافة الأعمال الخاصة بالتصرف في أمواله طبقا للأوضاع المنصوص عليها في المواد 273 إلى 279 " . يتضح من خلال الفقرة الأولى والفقرة الثالثة من المادة 244 من القانون التجاري أنه هناك نوعين من المدينين الذين توقفوا عن الدفع، المدين الذي صدر ضده حكم بشهر إفلاسه والمدين الذي قبل في تسوية قضائية.

فالمدين المقبول في التسوية القضائية لا تغل يده بالطريقة نفسها التي تحصل مع المدين المشهر إفلاسه، فالوكيل المتصرف القضائي لا يحل محل التاجر المفلس في إدارة أمواله، وإنما تقع عليه مسؤولية مساعدته تحت طائلة تعرضه لعقوبات تأديبية⁽¹⁾ .

بينما المدين المفلس أي الذي شهر إفلاسه بموجب حكم صادر عن محكمة مختصة ، فإنه تغل يده ويحل محله الوكيل المتصرف القضائي في جميع الدعاوى التي تتعلق بمال التفليسة ما عدا تلك التي تتعلق بشخص المدين المفلس كدعاوى الطلاق أو النفقة⁽²⁾ .

وقد أقر القانون للمدين المفلس ولعائلته إعانة من أجل تسيير أمور عائلته، وقد يسمح له بالعمل في إدارة التسيير نظرا لأنه يعرف حقيقة استثماراته وكذلك أسباب اضطرابه المالي⁽³⁾ وعليه سيكون من المفيد جدا استخدامه، فمن جهة يقوم بإعانة نفسه وعائلته، ومن جهة أخرى يقوم بمساعدة الوكيل المتصرف القضائي لتسهيل عملية التصفية .

ويستعان بالمدين المفلس من أجل القيام بأمور لتسهيل إدارة الإفلاس، ويتعلق الأمر ب:

¹ . ألفاظ الفقرة 03 من المادة 244 قانون تجاري جاءت واضحة إذ أكدت على أن " المساعدة الجزية للمدين " ، وعليه لا يمكن للوكيل المتصرف القضائي أن يتنصل من هذا الواجب القانوني .

² . Charveriat A. et Martin S. ، op.cit. ، p.300.

³ . المادة 242 قانون تجاري .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

- جرد أموال المدين كلها العقارية والمنقولة .
- إقفال دفاتره الحسابية وهذا في حالة إمساكه لهذه الدفاتر بصورة منتظمة⁽¹⁾ .
- تقديم ميزانيته .
- بيع أمواله المعرضة للتلف أو نقص في القيمة، وهذا في إطار المحافظة على الذمة المالية التي تعتبر الضمان العام لديون الدائنين .
- حضور جمعية الدائنين مع إمكانية اقتراحه شروط التسوية .

المطلب الثاني : جماعة الدائنين

إن من ضمن أهم النتائج التي تترتب عن صدور الحكم بشهر الإفلاس هي توقف الدعاوى الفردية لكل دائن وتجمعهم كلهم في تجمع قانوني يسمى بجماعة الدائنين، تكون هذه الشخصية القانونية⁽²⁾ ممثلة بالوكيل المتصرف القضائي، فلا يحق لهؤلاء التصرف بصورة منفردة ولا يمكن لهم أن يتدخلوا في أعمال الوكيل المتصرف القضائي . ولما كانت جماعة الدائنين شخصية مستقلة عن شخصية كل دائن، كان لابد من معرفة الطبيعة القانونية لهذا التجمع (الفرع الأول)، ثم معرفة الأشخاص المستثنون من هذه الجماعة (الفرع الثاني)، وكذلك معرفة طريقة عمل جمعية الدائنين (الفرع الثاني) .

الفرع الأول : الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين

لقد ثار جدل فقهي حول مسألة الطبيعة القانونية لجماعة الدائنين، وظهر في هذا الشأن رأيين :

- الرأي الأول :** يرى أنصاره بأن جماعة الدائنين عبارة عن شركة يعتبر الحكم القاضي بشهر إفلاس التاجر بمثابة عقد ميلادها⁽³⁾، غير أن هذا الرأي تجاهل بعض الخصوصيات التي تتميز بها الشركة، ولا سيما :
- عنصر الرضا : تتأسس الشركة عن طريق تبادل الرضا ما بين الأطراف المكونين لها سواء حضرو بأنفسهم أو عن طريق من ينوب عنهم، ويقع الرضا على :
 - الأركان الموضوعية العامة : فيتراضى الأطراف على محل الشركة والسبب الذي أنشأت لأجله.

¹ . المادة 14 قانون تجاري : " إن الدفاتر التي يلتزم الأفراد بمسكها والتي لا تراعى فيها الأوضاع المقررة أعلاه لا يمكن تقديمها للقضاء ولا يكون لها قوة الإثبات أمامه لصالح من يمسكوها، وذلك مع عدم المساس بما ورد في النص بشأنه في كتاب الإفلاس والتفليس " .

² . راشد فهم، الإفلاس والصلح الوافي منه طبقا للقانون التجاري رقم 97 لسنة 1999، طبعة 1، المكتب الفني للإصدارات القانونية، ب.ب، ص 97 .

³ . Le Cannu P. ، Lucheux J.-M. ، Pitron M. et Senechal J.-P ، Entreprise en difficultés ، éd.Joly ، 1994 ، p.181.

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

- الأركان الموضوعية الخاصة : فيتراضى الأطراف هنا على الأشخاص المكونين للشركة وكذلك على مقدار مساهمة كل شريك وعلى مواضيع تتعلق بإدارة وتسيير الشركة .
- على العكس من ذلك فإن جماعة الدائنين هي تجتمع تجبر الأطراف على الانضمام إليه، وهذا يعتبر صورة من صور الإلزام على التعاقد لا يطبق على الشركة⁽¹⁾ .
- مسألة التقديرات⁽²⁾ : لا يمكن القول بوجود الشركة إلا إذا ساهم كل شريك بتقديمه، سواء كانت تقديمه بمال أو تقديمه عينيه أو تقديمه بعمل⁽³⁾ .
- الرأي الثاني :** يرى أنصار هذا الرأي أن جماعة الدائنين تشبه في تكوينها الجمعية، فتنشأ بقوة القانون بمجرد صدور حكم بالإفلاس⁽⁴⁾ .
- غير أن هذا الرأي أعيب عليه أنه يقضي إرادة الأطراف في إنشاء الجمعية التي يريدونها دون أن يكونوا مجبرين على ذلك كما هو الحال بالنسبة للدائنين.
- وفي اعتقادنا فإن جماعة الدائنين هي نوع من التنظيم ذو طبيعة قانونية، ينشأ في بادئ الأمر بقوة القانون دون أن تكون لإرادة الأطراف أثر في تكوينها، غير أن ذلك لا يمنع هؤلاء من القيام ببعض الإجراءات باسم جماعة الدائنين في حال تعذر القيام بها من طرف القائم بإدارة التفليسة .
- وهكذا فقد أجاز القانون لهذه الجماعة التدخل في بعض المسائل الإجرائية، ومن ضمنها :
 - الطعن في الحكم بشهر الإفلاس .
 - الطعن في تاريخ التوقف عن الدفع⁽⁵⁾ .
 - التظلم ضد أعمال وتصرفات الوكيل المتصرف القضائي أمام القاضي المنتدب، إذ قد يتراخى الوكيل المتصرف القضائي عن القيام بأعماله أو يتهاون مما يؤدي به إلى الإنقاص من الضمان المقرر لصالح الدائنين .

¹. Ibid.

². لم يرد هذا اللفظ في القانون التجاري الجزائري، بل استعمل مشرعا كلمة الحصة، وهذا خطأ كون الحصة هي ما يقال عن المساهمة التي يقدمها الشريك وهي ترجمة لكلمة : « une part »، بينما التقديمية أو المساهمة فهي ترجمة لكلمة « apport » .

³. Nougein H.-J. ، La justice commerciale au XXIe siècle. Rapport aux assises nationales des tribunaux de commerce ، spéciale 100^{eme} anniversaire «en octobre 1997 ، p. 13 .

⁴. Cass. Com. ، 23 juin 1998 ، n° 96-12.222 ، Bull. civ. IV ، n° 206 ، p. 170 .

⁵. فتغيير تاريخ التوقف عن الدفع من شأنه حرمان بعض الأشخاص من أن يكونوا ضمن جماعة الدائنين أو بأن يكونوا ضمن جماعة الدائنين الذين يتمتعون بحق الإمتياز .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

الفرع الثاني : المستثنون من جماعة الدائنين

- يندرج ضمن جماعة الدائنين كل دائن حققت ديونه وتم تثبيتها، وعليه يجب التفرقة ما بين نوعين من الدائنين :
- الدائنين الذين تم قيد ديونهم قبل صدور الحكم القاضي بالإفلاس أو التسوية القضائية، فهؤلاء هم الذين يكونون بالدرجة الأولى جماعة الدائنين .
 - الدائنين أصحاب حقوق الامتياز العام : فرغم أن هؤلاء الدائنين لا يخضعون لنفس القواعد التي تخضع لها الفئة الأولى لأن دينهم مضمون بتأمينات عينية، غير أن هذا النوع من الدائنين قد ينضم إلى الفئة الأولى في حالة عدم كفاية ضماناتهم الخاصة بمبلغ الدين الكامل .

الفرع الثالث : طريقة عمل جماعة الدائنين

يترأس القاضي المنتدب الجمعية التي تنعقد من طرف جماعة الدائنين والوكيل المتصرف القضائي، ويحضر هذه الجمعية الدائنون الذين قبلت ديونهم سواء بصورة نهائية أو بصورة مؤقتة، ويستوي أن يحضر هؤلاء بصفة شخصية أو ينوب عنهم ممثلهم⁽¹⁾ .

كما يعرض الوكيل المتصرف القضائي على جمعية الدائنين تقريرا مفصلا عن الإجراءات التي اتخذها وكذلك الأعمال التي قام بها، ويثبت في هذا التقرير الوضعية التي آلت إليها التفليسة⁽²⁾ .

وفي حالة قيام حالة اتحاد الدائنين، يلزم الوكيل المتصرف القضائي بإعداد تقرير يثبت فيه هذا الاتحاد ويقدمه إلى القاضي المنتدب الذي يجرر بدوره محضرا بذلك⁽³⁾ .

الخاتمة:

إنه لمن المهم بما كان أن تتولى السلطة القضائية الإشراف على نظام الإفلاس والتسوية القضائية، لما له من آثار سلبية على المدين المفلس من جهة وعلى دائنيه من جهة أخرى، إذ قد تصل العقوبة إلى حد الحرمان من الحرية إذا ما كان الإفلاس بمناسبة إهمال أو تقصير.

وهكذا نجد أن مشرعا الجزائري قد تبني نفس الموقف الذي تبنته جل التشريعات المقارنة ولاسيما المشرع الفرنسي والمشرع المصري، وهذا من أجل تعزيز الحماية المقررة لجماعة الدائنين من أجل استيفاء ديونهم التي هي على عاتق المدين المفلس .

¹ . المادتان 314 و315 قانون تجاري .

² . المادة 316 قانون تجاري .

³ . الفقرة الثانية من نفس المادة .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

النتائج المتواصل إليها:

- من خلال هذا توصلنا الى مجموعة من النتائج نور مها فيما يلي:
- وجود إجراءات كثيرة لعملية التصفية التي يقوم بها الوكيل المتصرف القضائي، بحيث كل يجب أن يجبر بشأنه محضر، وهذا من شأنه،
 - عدم وجود قاعدة بيانات وطنية تضم التجار الذين تم إشهار إفلاسهم في ولاية أخرى، وهذا ما يفسر عودة التاجر المفلس لمزاولة تجارته في ولاية أخرى، وهذا يعرض المتعاملين معه الى أخطار، عدم الدفع، وفي هذه الحالة ينضمون الى جماعة الدائنين الاولى التي لازالت قائمة بالحكم الاول القاضي بشهر الإفلاس تطبيقا لقاعدة لا إفلاس على إفلاس .

الإقتراحات :

- ضرورة إنشاء قاعدة بيانات رقمية تضم فيها جميع التجار وكذلك المعلومات المتعلقة بتجارهم ولا سيما رقم الأعمال، الضرائب وكذلك الأحكام القضائية التي صدرت في حق أو ضد التاجر .
- إرساء قواعد حماية لصالح التاجر المتوقف عن الدفع من أجل حماية تجارته والإبقاء عليها، وهذا عن طريق تكريس إجراء الأخطار بالحذر والذي توجهه مديرية التجارة، وهذا لن يأتي إلا بوجود قاعدة رقمية تضم جميع المعلومات المتعلقة بالتاجر .
 - ضرورة رسكلة القضاة في مجال الإفلاس من أجل التحكم فيه أكثر وإنهاء عملية التصفية في أقصر وقت ممكن حتى لا تضيع .

قائمة المراجع:

أولا – باللغة العربية:

01 – القوانين :

- الأمر رقم 75- 59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، معدل ومتمم بالمرسوم التشريعي رقم 93- 08 المؤرخ في 25 أبريل 1993 وبالأمر رقم 96-27 المؤرخ في 09 ديسمبر 1996 و القانون رقم 05- 02 المؤرخ في 02 فبراير 2005 .
- الأمر رقم 75- 58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم بالقانون رقم 05- 10 المؤرخ في 20 جوان 2005 .

أثر الإفلاس على أشخاص التفليسة في التشريع الجزائري

- الأمر رقم 96-23 المؤرخ في 09 جويلية 1996 المتضمن الوكيل المتصرف القضائي، ج . ر . عدد مؤرخة في :1996/07/10.
 - القانون رقم 98-05 المؤرخ في 25 جوان 1998 المتضمن القانون البحري المعدل والمتمم للأمر رقم 80.76 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976، ج.ر عدد 44، المؤرخة في 03 أوت 2008 .
 - المرسوم التشريعي رقم 93-08 المؤرخ في 25 أفريل 1993، المعدل والمتمم للقانون التجاري .
- 02 – الكتب :**
- أحمد محمود خليل، القانون التجاري، شرح الإفلاس التجاري في القانون الجديد، منشأة المعارف، الإسكندرية، 2001 .
 - عباس حلمي، الإفلاس والتسوية القضائية، الطبعة 03، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 1987.
 - علي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية والإفلاس، الدار الجامعية، 1987.
 - فتحي والي، التنفيذ الجزري في المواد المدنية والتجارية، مطبعة جامعة القاهرة والكتاب الجامعي، مصر، 1995 .
 - راشد راشد، الأوراق التجارية، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، ط. 04، 2004.
 - راشد فهميم، الإفلاس والصلح الواقي منه طبقا لقانون التجاري رقم 97 لسنة 1999، ط . الاولى، المكتب الفني للإصدارات القانونية 2000.
 - نادية فضيل، الإفلاس والتسوية القضائية في القانون الجزائري، ط . الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2007 . مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
 - مصطفى كمال طه، الوجيز في القانون التجاري، منشأة المعارف، الإسكندرية، 1973.
 - مصطفى كمال طه وعلي البارودي، القانون التجاري، الأوراق التجارية، الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت، 2001 .
- 03- الاجتهادات القضائية :**
- ملف رقم 171793 قرار بتاريخ 1998/12/08، قضية (ز.غ) ضد (ب.ع)، المجلة القضائية للمحكمة العليا، العدد الثاني، الديوان الوطني للأشغال التربوية 1999.

ثانيا – باللغة الفرنسية:

01 – الكتب :

- Armand –Prevost M.، Le juge – commissaire، in le nouveau droit des défaillances d’entreprise، éd- Dalloz،1995.
- Charveriat A. et Martin S.، Défaillances d’entreprises، éd. Francis Lefebvre، 1997 .
- HaehL J. – P .،Role des mandataires de justice (résultats d’une enquête)، P.A. 24 juillet 1991 .
- Houin R.، Permanence de l’entreprise à travers la faillite ،liber Amicorum offert au Baron Luis Frédériq ،1998 .
- Lamarche D. et Orth A.، Organisation des tribunaux de commerce، J. – CL. Commercial، Fasc.140 .
- Le Cannu P.، Lucheux J.-M.، Pitron M. et Senechal J.-P.، Entreprise en difficultés، éd.Joly،1994 .
- Nougain H.-J.، La justice commerciale au XXIe siècle . Rapport aux assises nationales des tribunaux de commerce ،spéciale 100^{eme} anniversaire ،en octobre 1997 .
- Petel P.، procédures collectives ،2^{eme} éd .،Dallo 3 ،1998 .
- Soinne B.، traité théorique et pratique des procédures collectives ،2eme éd .، L .I.T.E.C.، paris ،1995 .

02 – الإجتهاادات القضائية :

- Cass. Com.، 1^{er} juillet 1997 ،n°95-15. 116،Bull. civ.IV ،n°215، p187 .
- CA Paris، 1^{er} ch.، 03 décembre 1997 ،J.C.P. éd.E.1998، p.102 .
- CA Colmar، 19 mars 1998، n° 98-315 ،Bull. cass.، 1^{er} octobre 1998، p.38 .
- Cass. Com.، 23 juin 1998، n° 96-12.222، Bull. civ .IV ،n° 206، p. 170 .